المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات

والجماعات المحلية

مشروع قانون رقم 03-59

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-30 المتعلق بنظام الضرائب

المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها .

مديرية التشريع والمراقبة

والعلاقات الخارجية

قسم اللجن الدائمة والجلسات

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية

1997-2006

السنة التشريعية

السابعة

2003-2004

المحتوى

****

- مقد مة
- مشروع القانون كما تقدمت به الحكومة.
- عرض السيد الوزير .
- ملخص المناقشة العامة.
- جواب السيد الوزير

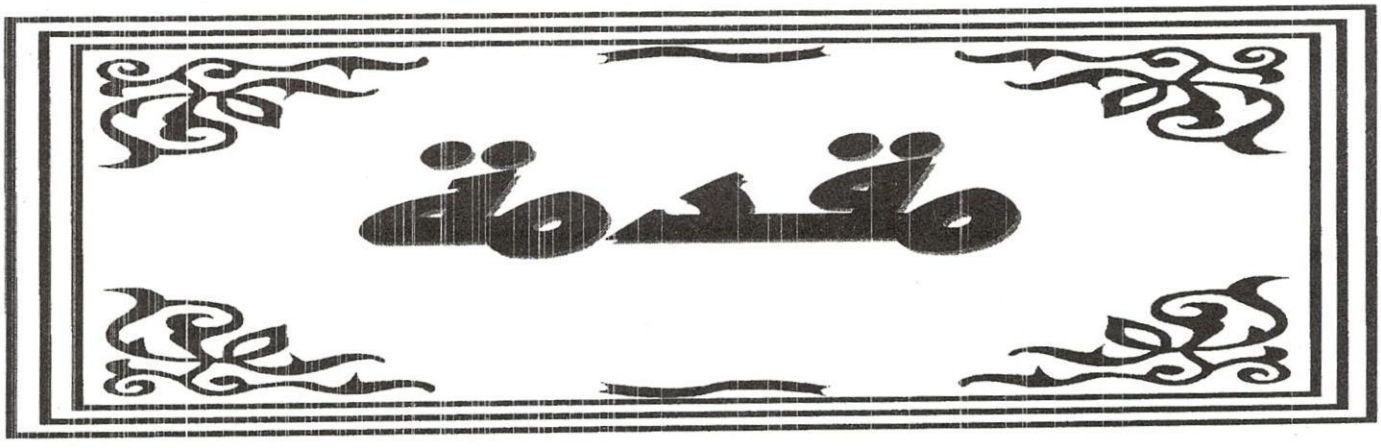
مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقريرا حول مشروع قانون رقم 03-59 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30-89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها .

بداية، لابد من الإشارة إلى أن تقديم نص المشروع ومناقشته، تم من طرف السيد فتح الله ولعلو،وزير المالية والخوصصة،نيابة عن السيد المصطفى ساهل وزير الداخلية.

ويهدف هذا المشروع،إلى تعديل القانون رقم 30-89 الخاص بالجبايات التي تخضع لها المؤسسات السياحية.

كما أن المشروع يدخل في نطاق الإصلاح الشامل الذي سيتم اعتماده سنة 2004،بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده،حيث أن هذا الإصلاح،سيتناول بالخصوص عقلنة النظام الجبائي المحلي، عبر تبسيط الرسوم المحلية.

ويمكن إجمال مقترحات التعديلات التي جاء بها نص المشروع في النقط التالية :

❶ – الرسم المفروض على الإغلاق المتأخر أو الفتح المبكر.

❷ – الرسم المفروض على وقوف السيارات المخصصة للنقل العام للمسافرين.

❸ – الرسم المفروض على الملاهي.

❹ – الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للعموم.

وجدير بالذكر ،أن هذه التعديلات المقترحة لاتمس بتوازنات الجماعات المحلية،لأن مدخول الرسوم السالفة الذكر، لايمثل سوى 1% بالنسبة للحجم الإجمالي لموارد الجبايات المحلية.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين ،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

على ضوء التوضيحات التي جاءت في تقديم السيد الوزير،تدخل السادة المستشارون،حيث تقدموا بجملة من الملاحظات،والاستفسارات حول مضمون التعديلات التي وردت في المشروع، باعتبارها تشجع القطاع السياحي ببلادنا،حتى يتسنى له تحقيق هدف 10 مليون سائح في أفق 2010.

هذا وقد تفضل السيد الوزير بتقديم أجوبة على ماطرح من ملاحظات وتساؤلات،نوردها في محتويات هذا التقرير.

وانتقلت اللجنة بعد ذلك،إلى التصويت على نص المشروع كما تقدمت به الحكومة ،حيث صوت عليه بالإجماع.

مقرر اللجنة

الحاج مبارك السباعي

مشروع قانون رقم 59.03

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2003 - 1424

مشروع قانون رقم 59.03
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89
المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2004، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و 44 و 70 و 128 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«الضريبة على الملاهي

«المادة 31. ـ تعفى من الضريبة على الملاهي :

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ عروض الأفلام .....

« ..... إلى توضيح الموضوع الذي تتناوله المحاضرة ؛

« ـ الفرجات المقدمة في مؤسسات الإيواء السياحية.»

«الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة

«بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

«المادة 44 (فقرة ثانية مضافة). ـ وتعفى من الرسم المذكور «مؤسسات الإيواء السياحية.»

«الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

«المادة 70. ـ يحدد السعر الأقصى لرسم الوقوف بالمبالغ التالية عن «كل ربع سنة :

«1 ـ ..... ؛

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ سيارات الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة ..... «200 درهم.

«7 ـ .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية

«والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور

«المادة 128. ـ يعفى من الرسم المذكور :

«1 ـ المهرجانات الرياضية التي تستفيد من ريعها المشاريع «الاجتماعية المعترف بأنها ذات منفعة عامة أو غيرها من المؤسسات «العامة أو مشاريع الإسعاف والبر الخاصة الخاضعة لمراقبة الإدارة «عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمراقبة مشاريع «الإسعاف والبر الخاصة التي تنتفع بإعانة مالية من الدولة ؛

«2 ـ المسابح التي توجد ضمن مؤسسات الإيواء السياحية.»

كلمة السيد وزير المالية والفوسفة

نيابة

عن السيد وزير الداخلية

بشأن التعديلات المقترحة للقانون

رقم 30-89 المتعلق بالجبايات المحلية.

حضرات السيدات والسادة:

في إطار الاجتماعات التي تعقدها لجنتكم الموقرة لمناقشة بعض المشاريع التي تقترحها الحكومة، يشرفني أن أتقدم اليوم أمام هذه اللجنة لعرض مشروع القانون المعدل للقانون رقم 89/30 الخاص بالجبايات المحلية والذي يشمل بعض الجبايات التي تخضع لها المؤسسات السياحية.

حضرات السيدات والسادة:

قبل التطرق إلى هذه التعديلات لا بد من التذكير بأنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، سيعرف نظام الجبايات المحلية إصلاحا شاملا، وسوف يتم اعتماده خلال سنة 2004.

ويرمي هذا الإصلاح، على وجه الخصوص، إلى عقلنة النظام الجبائي المحلي عبر تبسيط الرسوم المحلية من خلال إلغاء بعض الرسوم ذات المردودية المحدودة أو تجميع بعض الرسوم الأخرى ذات الوعاء المشترك كما سيتم تبسيط المساطر في مجال الإقرارات و الإحصاء و التحصيل.

وفي انتظار إعداد مشروع الإصلاح، الذي سوف يتم بتشاور مع جميع الأطراف المعنية، وطبقا لالتزامات حكومة صاحب الجلالة في إطار تفعيل الاتفاق-الإطار المعتمد لفائدة القطاع السياحي، فقد تم اقتراح مجموعة من التعديلات لمقتضيات القانون رقم 89/30 المتعلق بالجبايات المحلية.

حضرات السيدات والسادة:

إن التعديلات المقترحة تهدف إلى تمكين القطاع السياحي من الاستفادة من التدابير التالية :

1- الرسم المفروض على الإغلاق المتأخر أو الفتح المبكر.

يفرض هذا الرسم على مستغلي المقاهي والمطاعم ومحال بيع المشروبات والمؤسسات المماثلة المرخص لها بالإغلاق المتأخر أو الفتح المبكر مقارنة مع التوقيت العادي المحدد من طرف الإدارة. ويهدف التعديل المقترح إلى إستثناء مؤسسات الإيواء السياحي من نطاق سريان هذا الرسم لكون طبيعة نشاطها يستدعي أن تظل مفتوحة باستمرار.

2- الرسم المفروض على وقوف السيارات المخصصة للنقل العام للمسافرين .

تخضع لهذا الرسم، السيارات المخصصة لمرفق النقل العام للمسافرين كما يسري هذا الرسم على سيارات الأجرة وحافلات النقل السياحي.

ويقترح في هذا الإطار، استثناء السيارات المخصصة للإيجار التي لا تتجاوز قوتها الجبائية 9 أحصنة، من مجال تطبيق هذا الرسم وذلك بغية تمييز هذه السيارات عن باقي سيارات النقل العام أو تلك المستعملة لأغراض ترتبط بمزاولة نشاط مهني.

3- الرسم المفروض على الملاهي :

يفرض هذا الرسم على الملاهي بالقاعات الموسيقية (MUSIC-HALL) والرقص، والغناء والمنوعات، والعروض الموسيقية المقدمة داخل المؤسسات التي تستلزم استهلاك المأكولات والمشروبات خلال العروض. كما يفرض على نوادي الفيديو. وفي هذا الإطار يجب التذكير بأن المشاهد السينمائية قد تم إعفاؤها من أداء هذا الرسم.

ويهدف التعديل المقترح إلى إستثناء المشاهد والعروض المقدمة داخل مرافق مؤسسات الإيواء السياحي من نطاق تطبيق هذا الرسم.

4- الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمسابح الخاصة المفتوحة للعموم.

يفرض هذا الرسم على عائدات الدخول إلى المهرجانات الرياضية التي تشمل تظاهرات رياضية وكذا على تذاكر دخول المسابح الخاصة المفتوحة للعموم.

ويرمي التعديل المقترح في هذا الصدد إلى استثناء عائدات المسابح التابعة لمؤسسات الإيواء السياحي من سريان هذا الرسم.

حضرات السيدات والسادة:

تجب الإشارة في الختام إلى أن هذه التعديلات المقترحة، تستجيب للأهداف المرسومة للإصلاح الجبائي والتي ترمي إلى تبني نظام جبائي عصري يعتمد أساسا على رسوم ذات مردودية تضمن للجماعات المحلية الموارد الضرورية لتمكينها من الإضطلاع بالدور المنوط بها في ميدان التنمية المحلية.

وهكذا فإن هذه التعديلات لن تؤثر بكثير على حجم الموارد المعبئة من طرف الجماعات المحلية، ذلك أن مدخول الرسوم المعنية لا يمثل إلا 1% بالنسبة للحجم الإجمالي لموارد الجبايات المحلية.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة

***

فيما يلي جرد لأهم الأفكار والملاحظات التي تم التعبير عنها أثناء مناقشة المشروع.

- معالجة المساطر المعقدة ،التي تطبع الرسوم الجماعية.
- ضرورة التفكير في تقوية موارد الجماعات المحلية بهدف تحقيق حجم استثماري مهم.
- المطالبة بحذف رسوم الحبوس.
- المطالبة بمعالجة مسالة "الباقي استخلاصه "عن طريق إصدار قانون خاص بذلك.
- ضرورة التفكير في أسلوب، يمكن من تجميع الضرائب الجماعية عوض تشتيتها.
- المطالبة بتوضيح أدق لمفهوم الملاهي الذي ورد ذ كره في نص المشروع.
- المطالبة بتجاوز العراقيل التي تاتي من إدارة صندوق الضمان الاجتماعي .بخصوص كراء المحلات التابعة للجماعات القروية.
- ضرورة القيام بحملة واسعة للتحسيس باهمية إستخلاص الضرائب.
- التاكيد على وجوب تحديد المسؤوليات في مشروع الإصلاح الجبائي المحلي المنتظر.
- المطالبة، بان يشمل الإصلاح المقبل جميع القطاعات .

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

****

في معرض جوابه،أكد السيد الوزير، أن هذه التعديلات لاتمس مواردالجماعات المحلية،بقدر ماتهدف إلى النهوض بالقطاع السياحي، الذي يستفيد بربح هام يقدر ب22 مليون درهم سنويا،وعلى العموم فإن نص المشروع لم يات إلا بالإعفاءات، ويحرص على عدم الإخلال بالتوازنات المالية للجماعات المحلية.

وفيما يتعلق، بمسالة تجميع الضرائب،أفاد السيد الوزير أنه يؤيد هذا الاقتراح، علما أن التعدد الضريبي له أثار نفسية ومادية مقلقة.

وبخصوص المسؤولية الجنائية،تم التاكيد على أن موظفي وزارة المالية،يظلون مسؤولين عما أنجزوه من عمل حتى بعد إحالتهم على التقاعد.

وبالنسبة "للباقي استخلاصه" أفاد السيد الوزير أنه سيتم التفكير في إيجاد حلول مناسبة لهذه المسالة.